بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد
اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى
يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان
الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون نشهد على فلان بكذا فاحضره
لنشهد عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل
فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان اوجههما كما
جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه للعراقيين لا
تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب
والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني
ورجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى
ولذا فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض حدود
الله تعالى

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرس اذا سبق غيره وعتق الفرخ اذا طار
واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما في زوايا الخبايا
عن الرافعي لو ملك طيرا واراد ارساله فوجهان اصحهما
المنع لانه في معنى السوائب والاصل في مشروعيته قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه
اي بالاسلام وانعمت عليه بالعتق كما قاله المفسرون وفي خبر
موضح فتحرير رقبة وفي الصحيحين من اعتق رقبة مؤمنة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج
بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من

اعتق رقبة

قوله مؤمنة للغالب فلا مفهوم لها اهـ

اعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار وخصت الرقبة في هذين
الخبرين لان ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس
به كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من
ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر
اما لان ذنبه فاحش واما لانه قد يختلف من المعتق والمعتق
فائدة اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة
وعاش ثلاثا وستين سنة واعتقت السيدة عائشة تسعا
وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق
حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع
الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين
الفا رضي الله عنهم وحشرنا معهم امين واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الاول فقال يصح العتق من كل
مالك جائز التصرف في ملكه اهلا للتبرع والولاء مختارا او من وكيل
او ولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن
ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه
او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه
بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا
ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء اعتقه مسلما ام كافرا
ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولان ذلك
يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع
وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة واذا علق
الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف
كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه

Copyright © King Saud University